

ظهير شريف بمثابة قانون يوقف بموجبه مؤقتا استخلاص
الضريبة الخاصة والضريبة على المنتوجات والخدمات
المفروضة على استيراد بعض المنتوجات

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.173 بتاريخ 5 شوال 1397
(19 شتنبر 1977) يوقف بموجبه مؤقتا استخلاص الضريبة الخاصة
والضريبة على المنتوجات والخدمات المفروضة على استيراد بعض
المنتوجات¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يوقف خلال الفترة المتراوحة بين 20 يناير و31 دجنبر 1977 استخلاص الأدوات المفروضة على الاستيراد بموجب المقتضيات الآتية فيما يخص الحيوانات الحية من نوع الأبقار والأغنام الداجنة المدرجة تحت رقم 01.02 A II و 01.04 AIB من تعريف الأدوات الجمركية عند الاستيراد ورقم 01.02.20 إلى 60 و 01.04.19 من القائمة العامة للمنتوجات:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 رجب 1381 (30 دجنبر 1961) المستبدلة بموجبه الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتوجات وضريبة على الخدمات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 حسبما وقع تغييره بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977.

¹- الجريدة الرسمية عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص 2699.

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.